انه وصلني فهل يقبل اقراره ام لا وهل يلزم المقر له اليمين بان المقر صادق في اقراره ام لا اجاب نعم تسمع دعواه
التلجئة كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون ان دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف
المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار
لا يحلف كما هو صريح كلام البزازي وغيره والله اعلم سئل في رجل باع لاخر دارا بثمن معلوم واقر بقبض
والحال انه قبض البعض دون البعض ثم مات المقر وادعى ورثته فاحتجوا عليهم باقراره وهل يحلفون
ام لا اجاب نعم يحلفون في متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر فاليمين عليهم بالعلم
انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكر في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على انه الاصح والله اعلم سئل
فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد عليه ان هذا البيت له وان ارضه لوقف المسجد
بناء على انه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض ويرتب على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر
المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضى بالبيت
لوقف المسجد ام لا اجاب الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء ايضا انه لم يقض بالبيت للمسجد ارضا وبناء
وقد صرح علماؤنا في الاقرار بان المقر لو قال الارض وهذه الدار لفلان وبناؤها لي كان الكل لفلان لانه
لما اقر بالارض دخل البناء تبعا فلا يقبل قوله بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في اغلب الكتب متونا وشروحا
وفتاوى والله اعلم سئل في امرأة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما اموالا وقبضت
منها اشياء من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها ابوها لا ادخلك عليه حتى تقري بجميع ما تملكينه
لي فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح ام لا اجاب قال في البزازية في الدعوى في نوع اخر في الدفع في قول الشخص
كل ما في يدي لفلان هذا الكلام نحو اعلم البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يبقى
النزاع وقال في الاقرار قال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما املكه لزيد هبة وقد مر ان الوقوع بلا
على خلاف فيحمل على البر والكرامة انتهى وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعله هبة فشرط ملك الموهوب
ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقر له المال زينته بمجرد هذه المقولة والحال هذه
والله اعلم سئل في امراة ابا اقرباؤها تزويجها الا ان تقر لبنتها بكذا او تشهد به على نفسها ففعلت
والان تدعي ان ليس في باطن الامر لبنتها شيء في ذمتها هل تسمع دعواها وهل تحليف ابنتها بان ذلك حق
في باطن الامر ثابت بذمتها ام لا اجاب لم تسمع دعواها ان اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها انها لم تكن
كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها واستبع الزاما بما اقرت على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل في امراة
اقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والامتعة والدور ملك لولدها وانه عارية تحت
يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب فيه صك لدى قاض باذنها اجاب نعم يصح ذلك
هذه والله اعلم سئل فيما لو زوج رجل ابنته لاخر واراد الاخ احتسابها فمنعها الاب عن الاخ حتى تقر له بعقارها
واسبابها فاقرت هل يصح اقرارها ام لا وفيما لو اكره موليته وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير بعقار ورثته
من ابيها فاقرت هل يصح ام لا اجاب لا يصح اقرارها والحال هذه قال في التاتارخانية نقلا عن الينابيع قال

ابو جعفر

ابو جعفر لو منع امرأته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة
والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة بلفظ منع امرأته عن المسير الى ابويها حتى تهب وعلل
بانها بمنزلة المكرهة وقد اتفق المتأخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان
وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية استنبط
من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب
الى ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها
في الخروج عدم صحة الاقرار وقد افتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل
من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها عن زوجها اكراه وكذا منعها عن ابويها لم يتوقف
في عدم صحة الاقرار في واقعة الحال والله اعلم سئل في رجل شتمه اخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته
رجعيا ثم توصل له الشاتم ثانيا فقال له الشاتم الم يكف اني طلقت زوجتي من اجلك وكرر ذلك
القول مرارا ثم ان المطلق توجه لنائب القاضي وذكر له صورة الواقع فقال له النائب طلقت
منك ثلاثا ولا مراجعة لك واخيرا اخا الزوجة بذلك فهل قول النائب صحيح ام لا وهل يعمل باخباره
انه طلق ثلاثا ام لا اجاب قول النائب غير صحيح بل خطأ صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذ انه استفهام
الاستنكار انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى الم يكفك طلاق زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف
بانه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثا بتكرار ذكره اذا كرره وان كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار
القاضي اخا الزوجة بان الزوج طلقها ثلاثا بل لو اخبره انه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر
والاخبار بالقضا منه كالانشاء لا بد له من الحضرة قال في شهادات القنية اشهد القاضي شهودا
اني حكمت لفلان بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي
حكمت لفلان على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق انتهى فاذا كان هذا بالاخبار بانه قضى فكيف في اخبار
بان فلان وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضا بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر انه قضى
في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال النائب
كان قد جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب
اما النائب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره انتهى فهذا قاطع للشغب في مسئلتنا والورع الدال على
ما قلنا اكثر من ان يحصر ويطول ان نذكرها الكلام وفيما قلنا كفاية لذوي افهام والله اعلم سئل في رجل اقر وهو
بحال يعتبر شرعا بان لا حق له في الدكاكين الفلانية وانها من حقوق فلان وفلان وتعوض عن
ذلك بالاشهاد بذلك اشياء معلوما وقبضه والان بعد مضي مدة يزعم ان الاشهاد ليس بصحيح
لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل لا التفات الى زعمه ووقع موقعه بحيث انه لا يمكن
نقضه ولا يحتاج الى تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها اذ هي داخلة في العموم والحال هذه ام لا
اجاب لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح عنها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح

Copyright © King Saud University